

Distr.: General
22 December 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١	أولاً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف.....
٣		المقرر ١/٣- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.....
٥		المقرر ٢/٣- تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٩		المقرر ٣/٣- تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوا، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..
١٢		المقرر ٤/٣- توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.....
١٦	٣-٢	ثانياً- مقدمة.....
١٧	٣٤-٤	ثالثاً- تنظيم الدورة.....
١٧	١٤-٤	ألف- افتتاح الدورة.....



الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٠	١٦-١٥	باء- انتخاب أعضاء المكتب
٢١	١٧	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٣	٢٧-١٨	دال- المشاركة
٢٥	٣٣-٢٨	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٢٦	٣٤	واو- الوثائق
٢٦	٦٢-٣٥	رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
		خامساً- استعراض تنفيذ بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٢	١٠٠-٦٣	سادساً- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤١	١١٢-١٠١	سابعاً- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤٣	١١٩-١١٣	ثامناً- المساعدة التقنية
٤٦	١٢٤-١٢٠	تاسعاً- النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
٤٧	١٢٨-١٢٥	عاشراً- المسائل المالية المتعلقة بالميزانية
٤٨	١٢٩	حادي عشر- مسائل أخرى
٤٨	١٣٢-١٣٠	ثاني عشر- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
٤٨	١٣٣	ثالث عشر- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة
٤٩	١٣٤	

المرفقات

٥٠	الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة
		الثاني- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٥٤	

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثالثة المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المقررات التالية:

المقرر ١/٣

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملاً بالفقرة ٣ (د) والفقرة ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية:

(أ) يرحّب بالمناقشات المثمرة التي تخلّلت جلسات فريقى الخبراء الحكوميين العاملين المعقودة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يناشد الدول الأطراف أن تمتثل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢، وذلك بتقديم المعلومات المطلوبة فيها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) يعرب عن قلقه إزاء المعدّل المتدنّي للردود الواردة من دول أطراف عديدة على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى أمانته أن ترسل إلى الدول الأطراف طلبات جديدة للرد على الاستبيانات دون مزيد من التأخير، ويناشد جميع الدول الأطراف التي لم تكمل حتى الآن دورتي الإبلاغ المنشأتين عملاً بمقرراته ٢/١ و ٣/١ و ٥/١ و ٦/١ و ١/٢ و ٢/٢ و ٣/٢ و ٤/٢ و ٥/٢ أن تقوم بذلك قبل انعقاد دورته الرابعة وعلى الأفضل في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) يحثّ الدول الأطراف على أن تشجّع الدول الأطراف الأخرى على الإجابة على استبيانات دورتي الإبلاغ الأولى والثانية وعلى أن تدعمها في ذلك، بغية ضمان مبادرة الدول الأطراف التي لم تجب على الاستبيانات بعد إلى أن تفعل ذلك في وقت لا يتجاوز الأجل المحدّد في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى الدول الأطراف تقارير تحليلية نهائية مدمجة عن دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، قبل شهر على الأقل من اجتماع الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية، المقرر عقده في عام ٢٠٠٧، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة؛

- (و) يطلب أيضا إلى أمانته أن تقوم، لدى إعداد التقارير التحليلية المذكورة في الفقرة (هـ) أعلاه، بإبراز المسائل التي تتعلق بالامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الأحكام، لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- (ز) يناشد الدول الأطراف التي قدّمت إليها الأمانة بصورة فردية طلبات للحصول على إيضاح أو دليل بشأن الإجراء المتخذ أو المعتزم اتخاذه فيما يتعلق بمسائل امتثال محدّدة، عملا بمقرّراته ١/٢ و ٣/٢ و ٤/٢، أن تقدّم المعلومات المطلوبة دون مزيد من التأخر؛
- (ح) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة تقريرا نهائيا يشمل المعلومات التي تقدّمها الأطراف عملا بالطلبات الفردية المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه، لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه؛
- (ط) يطلب أيضا إلى أمانته أن تضع شكلا نموذجيا بشأن توفير معلومات تكميلية طوعا، بغية مساعدة الدول الأطراف على إجراء تقييم مفصّل لامتها لأحكام محدّدة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ي) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، لدى وضع الشكل النموذجي المذكور في الفقرة (ط) أعلاه ورهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، باستقصاء جميع إمكانات استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقات شبكة الإنترنت، بغية ضمان أقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية؛
- (ك) يناشد كل دولة طرف أن تعيّن جهة وصل لغرض التنسيق والتواصل مع الأمانة بشأن الامتثال للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية وأن تزوّد الأمانة بتفاصيل الاتصال بجهة الوصل؛
- (ل) يقرّر أن يدرس الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية في مداولاته وعلى النحو الملّئم التقارير المذكورة في الفقرتين (هـ) و(ح) أعلاه؛
- (م) يشجّع مكتب مؤتمر الأطراف على أن يضع في اعتباره مناقشات الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية لدى إعداد الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الرابعة؛
- (ن) يقرّر أن يواصل مؤتمر الأطراف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الخبراء والممارسين والتشجيع على تبادلها.

المقرّر ٢/٣

تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أنّ مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة قد جرت، أثناء دورته الثالثة في جو من التعاون والوثام وانطوت على تبادل مثمر للآراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية:

- (أ) يقرّر أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف؛
- (ب) يؤكّد على أنّ عددا من الدول يستند إلى الاتفاقية بنجاح للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛
- (ج) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالا أكبر كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مسلّما بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛
- (د) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛
- (هـ) يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، كلما كان ذلك مناسبا، على التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (و) يقرّر الاقتراح الصادر عن الأمانة بشأن وضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملا بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛^(١)

- (ز) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي في حدود الموارد الموجودة:
- ١٤ ' ضمان القيام على سبيل الأولوية بإنشاء الدليل المذكور مع تضمينه عناصر بيانات الاتصال التي حُدِّت في الاقتراح؛
- ٢٤ ' عدم الاقتصار في الدليل على إدراج السلطات المعيّنة بمقتضى المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) وإنما أيضا إدراج السلطات التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية، وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية؛^(٢)
- ٣٤ ' إدراج حقل اختياري يتيح للدول أن توفر معلومات إضافية، كملخصات المتطلبات القانونية والإجرائية للاستجابة لطلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛
- ٤٤ ' تضمين الدليل وصلات بموارد مفيدة كأداة المساعدة على كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير حلقات العمل التي ينظمها المكتب حول أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي، ومعاهدات الأمم المتحدة النموذجية، والكتيبات، والقوانين النموذجية؛
- ٥٤ ' إعادة النظر في تقييد سبل وصول المستخدمين إلى الدليل، وربما كان ذلك بالسماح لكل دولة طرف بتقرير ما إذا كان ينبغي جعل المعلومات التي توفرها تلك الدولة الطرف متاحة بحرية لكل من يطلبها أو ما إذا كان ينبغي جعل إمكانية الوصول إليها مقصورا على المستخدمين المأذون لهم؛
- ٦٤ ' ضمان تحديث المعلومات المدرجة في الدليل، وذلك بتذكير الدول على أساس منتظم بواجبها المتمثل في تحديث تلك المعلومات وإدراج بند يشير إلى آخر تحديث قامت به كل دولة طرف؛

(2) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

٧٤' النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل المراد استحداثه على الإنترنت في إطار الاتفاقية مع الأدلة الموجودة الآن أو التي قد توجد في المستقبل في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٤)

(ح) يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الدول الأطراف زوّد الأمانة بالمعلومات عن سلطاتها المعيّنة عملا بالاتفاقية، ويحثّ كل الدول الأطراف التي لم تقدم تلك المعلومات بعد ويشجّع كل الدول الموقّعة على إيلاء الأولوية القصوى إلى توفير تلك المعلومات؛

(ط) يرحّب باستحداث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وناجعة، مما يزيد في فعالية التعاون الدولي بين الدول، ويشجع على استخدام تلك الأداة، كلما كان ذلك مناسبا، عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ي) يرحّب أيضا بالعمل التمهيدي الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستحدث أداة لكتابة طلبات تسليم المجرمين على غرار أداة كتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ك) يحثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعيّن سلطات مركزية فعالة عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية وسلطات مختصة تعنى بطلبات تسليم المجرمين تمارس مهام أخرى منها، وفي حدود اختصاصها، تمحيص طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومراقبة نوعيتها، بما في ذلك مراقبة نوعية الترجمة؛

(ل) يوصي السلطات المركزية المعيّنة عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين أن تلتزم المساعدة وتقدّمها في مجال إعداد الطلبات، ويشجع الدول على اتباع أفضل الممارسات الأخرى التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي والتي هي متاحة حاليا على الموقع الشبكي للمكتب؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

- (م) يشدد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتقديم أسباب رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك بالتشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، عندما يكون ذلك مناسباً، قبل رفض طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (ن) يشدد على التزام الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين؛
- (س) يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ طلبات التجميد والضبط والمصادرة التي تُقدّم عملاً بالمادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) من الاتفاقية؛
- (ع) يحثّ الدول الأطراف على استعمال قنوات التعاون المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ودون المساس بالمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (ف) يشجّع السلطات المركزية على أن تنسق، في حدود اختصاصاتها، الاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يضطلعون يومياً بمعالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- (ص) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة مسألة المصادرة في سياق المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة؛
- (ق) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٦ (تسليم المجرمين) من الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً؛
- (ر) إذ يلاحظ أن علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة ١٨ وكذلك بين السلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين بالغة الأهمية للاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية بمقتضى الاتفاقية، يطلب إلى أمانته أن تنظم، كلما كان ذلك ممكناً وبالترامن مع أنشطة أخرى، ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، حلقات عمل تتاح فيها خدمات الترجمة الفورية لصالح السلطات وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضى التعاون، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية؛
- (ش) يطلب إلى أمانته أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين وأن تيسر

إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة، ويشجّع تلك السلطات على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة؛

(ت) يطلب إلى أمانته أن تعد فهرسا يتضمّن أمثلة لحالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية بغية تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على وجه أفضل؛

(ث) يشجّع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في إنفاذ تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، أو الأشكال الأخرى من التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك الأمثلة المشار إليها في الفقرة (ت) أعلاه؛

(خ) يوصي باعتبار تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من الأولويات في مجال توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها.

المقرّر ٣/٣

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥) وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الثالثة:

(أ) يرحّب بكون معظم الدول الأطراف التي قدّمت إلى الأمانة معلومات عن جهود التنفيذ الوطنية قد اعتمدت أطرا تشريعية ومؤسسية لكفالة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٦) وبروتوكول مكافحة تهريب

(5) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(6) المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(٧) المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) يبحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن جهودها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ وعن الأشواط التي قطعتها في سياق الردود الخاصة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على أن تبادر إلى ذلك؛

(ج) يبحث الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، المشار إليها في المادة ١٢ من كل من هذين البروتوكولين بغية ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة من هذين البروتوكولين تطبيقاً يتسم بالاتساق والفعالية؛

(د) يبحث الدول الأطراف على توفير التدريب في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيزه أو تيسيره حسب الاقتضاء، لصالح القضاة والمدعين العامين وسائر المحامين وموظفي إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، بمن فيهم مقدمو الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى إتاحة الدعم لهم في مجال المساعدة التقنية حسب اللزوم؛

(هـ) يبحث أيضاً الدول الأطراف على أن تتبين احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية وأن تبلغها إلى الأمانة بهدف مساعدتها على صوغ مقترحات لوضع استراتيجيات فعّالة ومتعددة التخصصات في مجال مكافحة الاتجار واستراتيجيات فعّالة في مجال مكافحة التهريب؛

(و) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على التعاون في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك التعاون على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

(ز) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى ردع الطلب الذي يعزز كل أشكال استغلال الأشخاص المفضية إلى الاتجار، وخاصة تلك التي تستهدف النساء والأطفال؛

(7) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(ح) يذكّر الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(ط) يطلب إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٣ من الاتفاقية، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية المختصة في التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يستغلّون لأغراض العمالة، وتقديم تلك المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، لكي تناقشها الدول الأطراف؛

(ي) يطلب أيضا إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلا عن التدابير المتصلة بإعادتهم إلى أوطانهم؛

(ك) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة ٦ من ذلك البروتوكول؛

(ل) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على إتاحة الممارسات الناجحة في مجال التدريب وبناء القدرات، علاوة على استراتيجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتقديم المساعدة لهم؛

(م) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على استجلاء فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتحقيق أهدافهما، في صميم عمل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

المقرّر ٤/٣

توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية
المعني بالمساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر مقرّره ٦/٢، الذي أنشأ بمقتضاه الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يُقرُّ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل خلال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، والتي هي مبيّنة أدناه؛

(ب) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسترشد بتلك التوصيات في إعداد أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها من أجل تنفيذ الاتفاقية^(٨) والبروتوكولات الملحق بها^(٩)؛

(ج) يطلب إلى أمانته أن تضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية الاحتياجات التي استبانها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة؛

(د) يطلب أيضا إلى أمانته أن تجري، قبل اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة ومن أجل التحضير لذلك الاجتماع على نحو أفضل، مشاورات مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات مالية كالبنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف بهدف تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيز تلك المساعدة والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل نتائج تلك المشاورات؛

(هـ) يطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بندا بشأن تنسيق المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

(8) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(9) المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق قرارها ٢٥٥/٥٥.

التوصيات

أولاً - تحديد الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

١- شدّد الفريق العامل على أن تلقّي معلومات كاملة ودقيقة من الدول الأطراف المعنية عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها يمثل النهج الأفضل لتصميم أنشطة مناسبة وفعّالة في مجال المساعدة التقنية وتنفيذها، وكفالة تأثير تلك الأنشطة في جهود التنفيذ. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن يتم تحديد الاحتياجات على أساس الطلبات الواردة من الدول الأطراف، باستخدام المعلومات التي توفرها الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في سياق الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، ومنها مثلاً المعلومات المتاحة من خلال الإجابة على الاستبيانات الحالية والمعلومات التكميلية المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - أولويات المساعدة التقنية

٢- استبان الفريق العامل عدداً من مجالات المساعدة التقنية ذات الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتعزيزه، وهي التالية:

(أ) تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(ب) التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولغرض المصادرة، مع التركيز بوجه خاص على تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإيلاء اهتمام خاص لتوعية العاملين في مجال العدالة الجنائية والسلطات الأخرى ذات الصلة، وخاصة القضاة والمدّعين العامين، بأشكال التعاون الدولي، وتدريبهم في ذلك المجال؛

(ج) توفير المساعدة في مجال إنشاء سلطات مركزية معنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو تسليم المطلوبين و/أو تعزيز تلك السلطات.

٣- وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى تطوير قدرات الدول الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة وإلى تزويد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء قدراتها في مجال جمع البيانات المتصلة بموضوع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتحليلها.

٤- وكان الفريق العامل مدركا للتوصيات المفصلة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (انظر المقرر ٣/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف).

٥- وكان الفريق العامل مدركا أيضا للاقتراحات التي قُدمت نتيجة لمداولات المؤتمر حول تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية (انظر المقرر ٣/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف).

٦- وأكد الفريق العامل أن توفير معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هو التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف، وينبغي الوفاء به دون مزيد من الإبطاء. وكان الفريق العامل مدركا للحكم الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية. وقد سلّم الفريق العامل بأن عدم الوفاء بالالتزام بتوفير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قد يكون راجعا إلى عدم كفاية القدرات، وأوصى بتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها سواء بصورة فردية، بناء على طلبها، أو بتنظيم أمانة المؤتمر أنشطة إقليمية أو دون إقليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر أيضا بأن تعمل، دون إخلال بالقنوات الرسمية المتبعة في الاتصال بالدول، على دراسة جميع السبل الكفيلة بتبسيط وتعجيل الاتصال بالسلطات المختصة بتوفير المعلومات المطلوبة، وذلك بوسائل منها الإنترنت. كما أوصى الفريق العامل بأن تعيّن الدول الأطراف جهات وصل لتوفير المعلومات التي يقتضيها المؤتمر وأن تبلغ الأمانة بتفاصيل جهات الاتصال تلك بغية تيسير التواصل المباشر والتعجيل به.

٧- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكولات وتعزيزه، حدّد الفريق العامل الميادين التالية التي يمكن أن تقدّم المساعدة فيها:

(أ) المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكولات فيما يتعلق باحتياجات الضحايا، وكذلك المقتضيات المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وعودة المهاجرين المهريين؛

(ب) المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود، مع الإشارة إلى أن هذا المجال مشمول ليس في البروتوكولات فحسب وإنما في الاتفاقية أيضا؛

(ج) المساعدة في شكل حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء.

٨- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،^(١٠) بين الفريق العامل وجود حاجة خاصة إلى المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكول بشأن تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها والتعرف على السلطات المختصة.

ثالثاً- المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

٩- لاحظ الفريق العامل وجود حاجة ملحة إلى تحسين تقاسم المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي توفرها الحكومات أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، ووجود حاجة أيضاً إلى تحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. وأوصى الفريق العامل بأن تدعو أمانة المؤتمر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بما في ذلك على الصعيد الميداني، ومنها البنك الدولي وسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة من أجل تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية والتعاون الدولي المتصلين بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيزهما والتعرف على سبل تحسين التنسيق في هذا المضمار.

١٠- واتفق الفريق العامل على أن يقوم في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بتدارس إمكانية تحديد مؤشرات أداء تتعلق بالمساعدة التقنية وتبين أفضل طريقة تمكن من استخلاص دروس من توفير المساعدة التقنية بهدف إرساء أفضل الممارسات.

(10) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥.

١١- وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر بتكثيف جهودها في مجال التنسيق بوسائل منها آليات من قبيل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

رابعاً- حشد الموارد المحتملة

١٢- أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن حشد الموارد المحتملة يمكن أن يتيسر بالتعرّف على الاحتياجات المحددة وإعداد أنشطة ترمي حصيصة إلى سدّ تلك الاحتياجات. كما رأى الفريق العامل أن حشد الموارد بشكل أفضل يقتضي البرهنة على أن المساعدة التقنية تسهم في تحقيق الهدف من تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها تلبي الاحتياجات المحددة التي استُبينت. وشدد الفريق العامل على أهمية التقييمات المرتكزة على النتائج وتقييم المشاريع في صوغ توصيات بشأن حشد الموارد اللازمة للوفاء بتلك الأولويات. وأوصى الفريق العامل بالتشجيع على حشد الموارد من خلال إقامة الشراكات والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك من خلال أنشطة التنسيق التي ينبغي لجهات الوصل الوطنية المقترحة أن تضطلع بها.

ثانياً- مقدّمة

٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين مكملين لها، هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بروتوكولا ثالثا ملحقا بالاتفاقية، هو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول المهاجرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣- وعملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

ثالثا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٤- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثالثة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقد عقد خلالها ١٦ جلسة.

٥- وأشار رئيس المؤتمر في ملاحظاته الافتتاحية إلى هدف الاتفاقية المتمثل في التشجيع على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة واستذكر أن الجريمة المنظمة تحظى باهتمام الدول على سبيل الأولوية العليا، لما تشكله من خطر لا يستهان به. وأعرب الرئيس عن الشعور الجماعي بالإحباط إزاء ما آل إليه عمل المؤتمر في بعض الأحيان وعن أسفه لتدني مستوى الوفاء بالتزامات الإبلاغ، وشجّع في هذا السياق المؤتمر على تقييم الوضع من جميع الجوانب واستخدام الدورة الثالثة كمنتدى لتبادل الآراء على نحو مكثف حول كيفية تحسين الامتثال لمتطلبات الاتفاقية.

٦- وأكدت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على السمات المميزة لهذه الدورة، وهي عقد فريقين عاملين من الخبراء مفتوحين العضوية يُعنى أحدهما بمسألة التعاون الدولي والآخر بمسألة المساعدة التقنية. وأشارت إلى أن المؤتمر سيستعرض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية لأول مرة نظرا إلى بدء نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولفتت المديرية الانتباه إلى المشكلة المتكررة المتمثلة في نقص الإبلاغ.

٧- ورحّب ممثل كوستاريكا (الذي تكلم نيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) بازدياد معدل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأكد الممثل على أهمية الأحكام المحددة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، وإنفاذ القانون، والمساعدة التقنية، والتدريب، وأشار إلى أن مجموعة الـ٧٧ والصين تعلق عظيم الأهمية على المساعدة التقنية، ولا سيما تلك الرامية إلى معالجة مسألتي حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم إليهم. وأشار إلى أن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠) يسلمان بأن الجهود الرامية إلى منع الجريمة بصورة شاملة يجب أن تتناول الأسباب الجذرية للجريمة من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية، وناشد المجتمع الدولي أن يتعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للجريمة وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها على نحو أفضل. وفيما يتعلق باستعراض آليات الصكوك، أكد أن هذه الآليات يجب أن تشمل مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى تنفيذ الدول الأطراف للصكوك بصورة أفضل. وألح على أن تكون العملية الهادفة إلى إرساء هذه الآليات متاحة لجميع الدول الأعضاء من أجل ضمان الصفة العالمية للصكوك، وأفاد في هذا السياق بأن مجموعة الـ٧٧ والصين ترحب بإنشاء الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٨- وتكلمت ممثلة فنلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وانضم إلى كلمتها البلدان المنضمان إلى الاتحاد، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة لعضويته، تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والبلدان المشمولة بعملية تحقيق الاستقرار فالانتساب المحتمل ترشيحها لعضوية الاتحاد، ألبانيا والبوسنة والمهرسك وصربيا، والبلدان من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا والنرويج، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا. ولفتت ممثلة فنلندا الانتباه إلى شدة الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأشارت إلى برنامج لاهاي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤، كما نوهت بنشر التقييم الأول الذي أجراه الاتحاد الأوروبي لمدى الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة. وناشدت الدول أن تواصل جهود التصديق والتنفيذ، وأعربت عن أسفها لتدني معدل الردود على الاستبيانات فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الثانية، ملاحظة أنه قد تكون لهذا الوضع آثار سلبية على التنفيذ الفعلي للاتفاقية وبرتوكولاتها. وأكدت على أهمية المساعدة التقنية ورحبت بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بهذه المسألة، مشيرة إلى أن النتائج التي سيتوصل إليها هذا الفريق سيستعرضها مؤتمر الأطراف بتأن في دورته الرابعة. وأكدت أيضا على أهمية الدور الذي يضطلع به المكتب في ضوء فترة السنتين الفاصلة بين دورتي المؤتمر عقب دورته الثالثة، وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي سيقدم مشروع مقرر لتعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر لكي ينتخب في نهاية كل دورة أعضاء مكتب الدورة التالية.

٩- وتكلم ممثل المغرب (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، فأعرب عن انضمامه إلى الكلمة التي أقيمت نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأكد على أهمية عمل المؤتمر على ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية

والبروتوكولات الملحقة بها التي تنشئ إطارا لضمان الاستقرار وحكم القانون والنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. وأعرب في هذا الصدد عن أسفه لتناقص عدد الردود على الاستبيانات، مشيراً إلى أن استمرار النقص في الإبلاغ يؤثر في قدرة الدول على تبادل الإفصاح عن المعلومات الضرورية عملاً بما تقتضي به الاتفاقية وينال بالتالي من قدرتها على التعاون دولياً. وأكد على أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية هما عنصران أساسيان لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقال إنه يتطلع إلى المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية. ورحب فضلاً عن ذلك ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) وشجّع على تحقيق الاتساق في استعراض تنفيذ الأحكام المشتركة بين الصكين. وكرّر بدوره مناقشة جميع الدول أن تقدم تبرعات من أجل المساعدة التقنية.

١٠ - وتكلم ممثل أذربيجان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام) - مجموعة أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا)، فأكد أن العولمة تيسر أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة مضيفاً أن التعاون الدولي أمر ضروري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مكافحة فعّالة. وقال إن عدد المشاريع التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في منظمة "غوام" في ذلك المجال وتعاون هذه الدول مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للدليل ساطع على التزام المجموعة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأكد الممثل على أهمية تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، من خلال تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وبناء القدرات وإقامة اتصالات عملية والارتقاء بقدرات وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١١ - ولاحظ ممثل المفوضية الأوروبية، متكلماً بصفته ممثلاً للجماعة الأوروبية، أن هذه الجماعة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عام ٢٠٠٤، وفي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٦. وشدد على خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحدد في هذا الصدد خمس سياسات أساسية هي: تحسين المعرفة من خلال إقامة نظام موثوق لإحصاءات الجريمة؛ وتدعيم تدابير منع الجريمة المنظمة؛ وتحسين إنفاذ القانون والتعاون القضائي، ولا سيما في مجال الجرائم المالية؛ وتدعيم التشريعات؛ وتعزيز التعاون الدولي مع البلدان الثالثة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية. وأكد على أولوية مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأشار إلى إجراءات ملموسة اتخذت لمنع الهجرة غير المشروعة. وذكر الممثل الدعم المالي الذي تقدّمه المفوضية الأوروبية إلى البلدان الثالثة

واستعدادها لإطلاع الأفرقة العاملة على خبرتها في مجالات منها الخدمات المتخصصة والتدريب وتوفير التكنولوجيا الجديدة وتعزيز التعاون.

١٢- وأكد النائب العام لأذربيجان على الدلالة العامة والأهمية العملية اللتين يكتسبهما مؤتمر الأطراف، وكرّر بدوره التأكيد على الطابع الحيوي الذي يكتسبه تعميق التعاون الدولي وعلى الدور الخاص الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المضمار. وقدّم عرضاً لمختلف الإصلاحات التشريعية والقضائية التي أجزتها أذربيجان من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب مكافحة فعّالة، خصوصاً في ضوء التهديدات الداخلية، مؤكداً أن النجاح الحقيقي لهذه التدابير إنما يتوقّف على دعم المنظمات الدولية لها.

١٣- وذكر ممثّل الولايات المتحدة الأمريكية بأن الولايات المتحدة صدّقت عقب دورة المؤتمر الثانية على الاتفاقية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأكد أنّ التطبيق والتنفيذ العمليين لهذه الصكوك لا يزالان الأمرين الحاسمي الأهمية. وحدّد ثلاثة عناصر أساسية للمؤتمر، هي: تباحث الخبراء حول التجارب المكتسبة من خلال استخدام الاتفاقية حتى الآن؛ وإجراء مناقشات محددة في الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية؛ ومسؤولية الحكومات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.

١٤- وأشاد النائب العام ووزير العدل في نيجيريا بالمساعدة التقنية التي يقدمها إلى نيجيريا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واعترف بدور المؤتمر كمنتدى لتبادل التجارب والأفكار المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وقدّم تفاصيل إضافية عن الجهود التي تبذلها نيجيريا لتنفيذ تلك الصكوك. ومن العناصر الأساسية في هذا الصدد، بحسب إفادته، اعتماد تشريعات وإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة، منها وحدة لمكافحة غسل الأموال. ومع ذلك، أفاد الوزير عن استمرار التحديات في مجالي تبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي، وشجّع على زيادة تعزيز التعاون بين نيجيريا والبلدان المجاورة لها وغيرها من البلدان.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٥- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصباً للرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي (الإنكليزي). وتبعاً لذلك، رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية رئيس المؤتمر في دورته الثالثة، وطلّب إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية أن ترشّح نائبا واحدا للرئيس والمقرّر.

١٦- وبناء على ذلك، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية، في جلسته الأولى التي عقدها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أعضاء المكتب التالية أسماءؤهم:

الرئيس: يوخينيو كوريا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: فؤاد إسماعيلوف (أذربيجان)

ميلنكو سكوكنيك (شيلي)

تانغ غوكيانغ (الصين)

كلاوس بيتر غوتفالد (ألمانيا)

أولاولي مايغون (نيجيريا)

لينغلنغيه لاكانلاي (الفلبين)

سايغون جيين (جنوب أفريقيا)

بيتر ستور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

المقررة: دومينكا كرويس (بولندا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧- أقر مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ جدول الأعمال التالي لدورته الثالثة:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) مسائل الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (المادة ٧)؛

- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و٢٥)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي (المواد ١٦ و١٧ و١٨ و١٣ و١٤).
- ٣- استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة ٦) وبوضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية (المادة ٧)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨)؛
- (ج) النظر في المسائل ذات الصلة بمنع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩) وبتبادل المعلومات وتوفير التدريب (المادة ١٠).
- ٤- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) النظر في المسائل ذات الصلة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم (المادة ١٦)؛
- (ب) النظر في المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهريين (المادة ١٨).
- ٥- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- (أ) التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية؛

- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في حفظ السجلات والوسم والترخيص في سياق تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية.
- ٦- المساعدة التقنية.
- ٧- النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للقرارات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٨- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الرابعة.
- ١١- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة.

دال - المشاركة

١٨- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في الدورة الثالثة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

- ١٩ - وكانت الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية، ممثلةً في الدورة.
- ٢٠ - وكانت الدول المراقبة الموقعة التالية ممثلة أيضاً في الدورة الثالثة: الأردن، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوروندي، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، فييت نام، كوت ديفوار، لكسمبرغ، لختنشتاين، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.
- ٢١ - وكانت الدول المراقبة التالية ممثلة أيضاً: العراق، قطر، الكرسي الرسولي، منغوليا.
- ٢٢ - كما كانت فلسطين، وهي كيانٌ يحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ممثلة في الدورة.
- ٢٣ - وكانت وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد الدراسات الأمنية، منظمة العمل الدولية.
- ٢٤ - كما كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.
- ٢٥ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: رابطة المحامين الأمريكية؛ المنظمة الدولية لمكافحة الرق؛ المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة؛ ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة؛ وكالة التحقيقات البيئية؛ مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني؛ التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة؛ التحالف النسائي الدولي؛ المجلس النسائي الدولي؛ الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية؛ الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية؛ الرابطة الدولية للشرطة؛ الاتحاد الياباني لرابطات المحامين؛ المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية؛ باكس رومانا؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة.

- ٢٦- ووفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية ذات صلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلبا للحصول على مركز استشاري. ولم ترد أي اعتراضات على تلك القائمة.
- ٢٧- وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة بمراقبين: مشروع تقديم المشورة والتثقيف والدعم للمهاجرات/الوقاية من الأيدز بين المومسات المهاجرات في أوروبا (LEFÖ/TAMPEP)، الرابطة الدولية لقساوسة السجون، منظمة لا سترادا الدولية (La Strada International)، شبكة ليبريا الدولية، والمنظمة الدولية لشبكة مؤسسة الحياة لمكافحة تعاطي المخدرات، "Stowarzyszenie "Bezpieczne Miasto i Gmina"، ومركز فاترا الاجتماعي النفسي (Vatra Psychological-Social Center)، مجتمع فيينا الدولي من أجل التنمية المستدامة.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

- ٢٨- تقضي المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بما يلي:
- (أ) تقدّم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكّل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك؛
- (ب) تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد؛
- (ج) يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية فتتولى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة.
- ٢٩- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.
- ٣٠- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ أن ٧٠ دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الثالثة والبالغ عددها ٨٢ دولة، ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي تستوفي متطلبات وثائق التفويض، وأن ١٢ دولة طرفا، وهي أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيلاروس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان ولبنان والمملكة العربية السعودية، لا تستوفي مقتضيات المادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدد المكتب على التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي،

- وناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويضها الأصلية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٣١- وأبلغ المكتب المؤتمر أيضا بأنه فحص وثائق التفويض المقدّمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.
- ٣٢- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته السادسة عشرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٣٣- ونظرا للصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة في الامتثال للمادة ١٨ من النظام الداخلي، أوصت الأمانة بأن ينظر المؤتمر في تعديل يبسط تلك المادة (CTOC/COP/2006/L.7). وقرّر المؤتمر تأجيل النظر في تلك التوصية إلى دورته الرابعة.

واو- الوثائق

- ٣٤- عُرضت على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، إلى جانب الوثائق التي أعدتها الأمانة وثائق تتضمن اقتراحات قدمتها الحكومات (انظر قائمة الوثائق في المرفق الأول من هذا التقرير).

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٣٥- نظر مؤتمر الأطراف أثناء جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وعُرض على المؤتمر تقريران تحليليان أعدتهما الأمانة بشأن تنفيذ الاتفاقية ويقدمان، على التوالي، معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.1) ومعلومات وردت من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2)، إضافة إلى تقرير تحليلي عن توضيح من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال خلال دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3). كما كان معروضا على المؤتمر مذكرة من الأمانة تضمّنت رسوماً بيانية توضّح الردود الواردة من الدول خلال دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4).

- ٣٦- وأعرب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته، عن قلقه للصعوبات التي أعاققت تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وحدّد ثلاثة عوامل أدّت إلى

هذا الوضع، وهي: تضالُّ الإرادة السياسية الجماعية للحكومات، إذ لم يكن هناك تقدم في التنفيذ يتكافأ مع معدّل التصديقات الهائل؛ وعدم توقُّر قدر كافٍ من الموارد للركن المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أركان المكتب؛ والافتقار إلى معلومات شاملة وموثوقة تقدمها الحكومات إلى الأمانة بحيث يتسنى القيام بتحليل سليم وموثوق للسياسات استناداً إلى المعرفة. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، شدّد المدير التنفيذي على مشكلة النقص في الإبلاغ وألحَّ على أثرها في الطريقة التي ينفَّذ بها المؤتمر مهمته الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات عن أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتجاهاتها وعن الممارسات الناجحة لمكافحة هذه الجريمة. وعند اقتراح سبل تصحيح هذا الوضع، حثَّ المدير التنفيذي الدول الأعضاء على "إنعاش" الاتفاقية وبروتوكولاتها ببتِّ روح من الإرادة السياسية الأشدَّ عزمًا في عملية التنفيذ. ودعا المدير أيضا إلى انتهاز طريقة مُحكَّمة من الناحية الهيكلية من أجل قياس الجريمة المنظمة من خلال استحداث أداة قياس تكون لها الحجية وتقرُّها الحكومات. وعلاوة على ذلك، شدّد المدير على استعداد المكتب لإنشاء آلية جديدة لتقييم تنفيذ الصكوك، استناداً إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ عملية تقييم ذاتي تكون مشفوعة بخطط عمل وطنية بشأن التنفيذ. واقترح المدير تجريب تلك الآلية أثناء فترة السنتين التي تسبق انعقاد دورة المؤتمر الرابعة. وقال إن ذلك النهج سينطوي على استخدام المعلومات والبيانات عن اتجاهات الجريمة الوطنية وعن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فمن شأن ذلك أن يمكِّن من القيام بتقييم شامل للوضع العالمي فيما يتعلق بالجريمة ومن إنتاج تقرير سنوي عن الجريمة في العالم.

٣٧- وعقب بيان المدير التنفيذي، أكّد العديد من الممثلين مجددا التزام حكوماتهم السياسي بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها. وأكّد الممثلون أنّ هذه هي أول الصكوك الدولية الملزمة قانوناً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولاحظ العديد من المتكلمين أهمية الاتفاقية وبروتوكولاتها في إرساء معايير عالمية جديدة، بما في ذلك الاتفاق لأول مرة على تعريف للاتجار بالأشخاص، مما من شأنه أن يكفل الوقوف في وجه هذه التهديدات في جميع أرجاء العالم. إضافة إلى ذلك، سلّط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية تعزيز المساعدة التقنية اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الصكوك. وقدّم العديد من المتكلمين أمثلة ملموسة عن التدابير التي طُبِّقت في بلدانهم منذ دورة مؤتمر الأطراف الثانية في سبيل توطيد أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز روح تلك الصكوك.

٣٨- وسلّم العديد من المتكلمين بأن دورتي مؤتمر الأطراف الأوليين تعثرتا في البداية في تحديد الكيفية التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يعزّز ويستعرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها

بأكبر فعالية ممكنة. علاوة على ذلك، أكد العديد من المتكلمين التزامهم باستخدام جدول أعمال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة للتركيز على عدد من المسائل وللإستفادة من مشاركة الخبراء في وضع تدابير ملموسة لتعزيز التنفيذ مع التركيز على التجريم؛ والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين وغير ذلك من أوجه التعاون الدولي؛ وتحديد الاحتياجات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية وتلبية تلك الاحتياجات.

٣٩- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للأمانة لمساهمتها في الأعمال التحضيرية لدورة مؤتمر الأطراف الثالثة، بما في ذلك مساهمتها في إعداد جدول الأعمال المؤقت. وأشار كثير من الممثلين إلى أن حكوماتهم قد بدأت تستخدم الاتفاقية بالفعل في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وأن الممارسين على أرض الواقع يشعرون الآن بالفرق الذي أحدثته الاتفاقية في هذا المجال.

٤٠- وسلّم العديد من المتكلمين بأن تقديم المعلومات هو التزام شامل ينبغي التشجيع عليه والمساعدة على الوفاء به. كما لاحظوا أهمية تمكين البلدان من تقديم بيانات وافية لكي تستطيع تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بفعالية ومتابعة هذا التنفيذ. غير أنهم لم يعتبروا إعداد تقرير عالمي عن الجريمة أولوية في الوقت الحالي، ولا سيما بالنظر إلى ندرة الموارد المتوفرة لهذه الأنشطة من خارج الميزانية وإلى الأولوية التي تكتسبها المساعدة التقنية.

٤١- وأما المناقشات التي دارت بين الخبراء، فقد ركزت على النتائج ونجم عنها ثلاثة مشاريع مقررات تدعو إلى اتخاذ تدابير ملموسة مثل تحديد جهات الوصل، وطلب المساعدة من الأمانة في عدة مجالات، وتكثيف أنشطة الاتصال لتشمل سائر المؤسسات الدولية والإقليمية. وعلّق المتكلمون أهمية على مسألة القيام بأعمال تحضيرية مناسبة لاجتماع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي تمت الموافقة على تشكيله في دورة مؤتمر الأطراف الثانية. وأكدوا مجددا التزام حكوماتهم بتقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بغية ضمان إجراء مداولات قائمة على حسن اطلاع ومفضية إلى أكبر قدر من النتائج.

٤٢- وأفاد الأمين، في معرض تقديمه لهذا البند من جدول الأعمال، بأنه إضافة إلى الدول المدرجة في الجداول الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2006/13 على أنها قدّمت المعلومات المطلوبة في الاستبيانات، قدمت الدول التالية ردودا بعد إكمال التقارير التحليلية التي أعدتها الأمانة: الاتحاد الروسي، أستراليا، إيرلندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا،

كولومبيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة. وقدمت المفوضية الأوروبية ردودا نيابة عن الجماعة الأوروبية.

٤٣- ولاحظ الرئيس أن انخفاض مستوى الردود على الاستيانات يشكل تقييدا لقدرة المؤتمر على أداء الولاية المسندة إليه بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية على نحو فعال. ووجه الرئيس انتباه المؤتمر إلى مذكرة المدير التنفيذي المعنونة "إعادة إطلاق مسار مؤتمر الأطراف" (CTOC/COP/2006/10) ودعا المؤتمر إلى أن يفكر مليا في السبل اللازمة لمعالجة النقص في الإبلاغ.

٤٤- وألقى ممثلو الدول التالية كلمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال: الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماليزيا، الفلبين، مصر، سان تومي وبرينسيبي، الولايات المتحدة، الصين، إيطاليا، جنوب أفريقيا، الاتحاد الروسي، كرواتيا، كندا، الكويت، البرازيل، كمبوديا، شيلي، بلغاريا، اليابان، أستراليا، سويسرا، إندونيسيا، كولومبيا، فييت نام، النرويج، بوروندي. إضافة إلى ذلك، ألقى ممثل المفوضية الأوروبية كلمة نيابة عن الجماعة الأوروبية.

٤٥- وأبلغ عدد من المتكلمين، في إطار البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "مسائل الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك غسل الأموال (المادة ٧)"، عن التقدم المحرز في تحسين تشريعات بلدانهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون الدولي.

٤٦- وشدد عدد متكلمين على الروابط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأفادوا عن حالة التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب. وشدد عدد متكلمين على إلحاحية مكافحة غسل الأموال من أجل منع الإرهاب.

٤٧- ولاحظ عدد من المتكلمين أن عوامل مختلفة، مثل تطور سوق عالمية للخدمات المالية والآثار السلبية المترتبة على العولمة، قد أوجدت ثغرات مؤسسية تيسر غسل الأموال. وعرض بعض المتكلمين سياسات واستراتيجيات تستهدف التصدي لتلك المشكلة، كإنشاء نظام ضوابط للمؤسسات المصرفية والمالية وصون ذلك النظام، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتسهيل التحقق من هوية الزبائن، وتدوين العمليات المالية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٤٨- وأشار بعض المتكلمين إلى تدابير مثل الكشف والملاحقة ومصادرة عائدات الجريمة؛ وبناء الكفاءات؛ والتدريب. وأشار إلى التعاون الدولي وتقاسم المعلومات بصفتهما ركيزتين لاستراتيجيات فعالة لمكافحة غسل الأموال. ووصف بعض المتكلمين مبادرات محددة متخذة على الصعيد الوطني في مجال التدريب ومبادرات ترمي إلى تعزيز قدرات الممارسين على

الكشف وعلى التصرف على نحو مناسب عندما يواجهون أشكالاً مختلفة من غسل الأموال والمعاملات المشبوهة.

٤٩- وأكد معظم الذين ألقوا كلمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال على أهمية إنشاء وحدات وطنية للاستخبارات المالية وضمان قدرتها على تقاسم المعلومات مع نظيراتها في بلدان أخرى. وأشاد عدد من المتكلمين من بلدان نامية أو من بلدان ذات اقتصادات انتقالية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قدّمه من دعم في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية، وطلب آخرون الحصول على مساعدة تقنية في إنشاء وحدات من هذا القبيل.

٥٠- ونظراً لطبيعة غسل الأموال العابرة للحدود الوطنية كان هناك إجماع على أن التعاون الدولي حاسم الأهمية. وأثنى المتكلمون على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من عمل في هذا المجال، وشجّعوا المكتب على أن يعمل بشكل أوثق مع المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي، مع معالجة الروابط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥١- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن تدابير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تشكل المعيار العالمي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنها شجعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، على العمل مع الفرقة من أجل تعزيز النظام العالمي لمكافحة غسل الأموال.

٥٢- وأفاد مراقب عن منظمة غير حكومية بمعلومات عن التشريع المسمّى "تشريع حراسة المنافذ"، وهو تشريع يوسع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليشمل المحامين والمحاسبين وغيرهم من المهنيين.

٥٣- وأفاد مراقب عن منظمة غير حكومية أخرى، وهي هيئة مكرّسة للتحقيق في الجرائم البيئية والإبلاغ عنها، بمعلومات عن تهريب جلود النمر والفهود في منطقة جبال الهملايا، وأعرب عن تقديره لبقاء موضوع الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض مدرجا في جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

٥٤- وأدى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بملاحظات تمهيدية حول مسألة قياس الجريمة المنظمة.

٥٥- وقدّم ممثل المكتب عرضاً إيضاحياً. وعملاً بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، اقترح الممثل مساعدة الدول في وضع مؤشرات ومنهجيات لقياس الجريمة المنظمة،

استنادا إلى العقود من الخبرة التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان مكافحة المخدرات.

٥٦- واقترح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أثناء العرض الإيضاحي، إنشاء فريق من الخبراء تكون مهمته توفير تعاريف للمشاكل لأغراض جمع البيانات، وتبيين مصادر المعلومات النوعية والكمية، ووضع مبادئ توجيهية لجمع البيانات ووضع المؤشرات الأساسية وإعداد التحاليل والإبلاغ.

٥٧- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للعرض الإيضاحي الذي قدمه ممثل المكتب وسلموا بالحاجة إلى بيانات أفضل وإلى نهج أمتن قائم على الأدلة. وأعرب بعضهم عن رأي مفاده أنه ينبغي مساعدة الدول في تطوير قدراتها الوطنية على وضع مؤشرات الوطنية للتمكن فيما بعد من استخدامها في تطوير مؤشرات دولية موحدة. وعلاوة على ذلك، لاحظ بعض المتكلمين أن عملية القياس ينبغي أن تركز على الجريمة المنظمة عبر الوطنية (على خلاف الجريمة المنظمة الداخلية) بغية تيسير المناقشات في المستقبل عملاً بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية. وأشار إلى ضرورة إتاحة فرصة للحكومات لكي تراجع البيانات وتقرها، كما هو الحال فيما يتعلق ببيانات مكافحة المخدرات.

٥٨- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تحسين تجميع المعلومات والتمييز بين آليات رصد تنفيذ الاتفاقية وآليات قياس ظاهرة الجريمة المنظمة. وأشار بعض المتكلمين إلى انخفاض معدل الردود على الاستبيانات بشأن تنفيذ الاتفاقية وأعربوا عن قلقهم من أن تتسبب مبادرات جديدة لجمع البيانات في زيادة العبء على كاهل البلدان فيما يتعلق بالإجابة.

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة

٥٩- اجتمع، أثناء دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، الذي أنشئ عملاً بالمقرر ٢/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وقد ترأس مناقشات الفريق العامل أنتينور مادروغا (البرازيل) بمساعدة من أندرو والتر (أستراليا)، وعقد الفريق أربع جلسات بالتزامن مع جلسات المؤتمر العامة، يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٦٠- وترد فحوى نتائج مناقشات الفريق العامل ذات الصلة في المقرر ٢/٣.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٦١ - اعتمد المؤتمر في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر مشروع المقرر المعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2006/L.4)، الذي اقترحه الفريق العامل المفتوح العضوية (للاطلاع على النص، انظر المقرر ٢/٣ في الفصل الأول).

٦٢ - كما اعتمد المؤتمر في جلسته السادسة عشرة مشروع مقرر منقح عنوانه "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (CTOC/COP/2006/L.6/Rev.1) وهو مقدم من البرازيل (للحصول على النص، انظر المقرر ١/٣ في الفصل الأول).

خامسا - استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٣ - نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلساته الرابعة إلى السابعة، المعقودة يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضا على المؤتمر تقريران تحليليان أعدتهما الأمانة عن مسألة تنفيذ البروتوكول يعرضان معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول الأطراف والموقعة في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.1) والمعلومات الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6). وهذه الوثيقة الأخيرة بوجه خاص تتضمن ملخصا وتحليلا للردود التي أرسلتها الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه، في الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذه والذي أعدته الأمانة وأقره مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وكان معروضا على المؤتمر أيضا تقرير تحليلي يتضمن توضيحا من الدول الأطراف في البروتوكول بشأن عدم الامتثال لبعض مقتضياته خلال فترة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3). وكان معروضا عليه أيضا مذكرة من الأمانة تتضمن رسوما بيانية توضح الردود الواردة من الدول خلال دورتي الإبلاغ الأولى والثانية (CTOC/COP/2006/4 و Corr.1) وكذلك مذكرة من

الأمانة عن وضعية ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/13).

٦٤- وأشار الأمين، في تقديمه هذا البند من جدول الأعمال، إلى أنه إضافة إلى الدول المدرجة في الجداول الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2006/13، بصفتها وفّرت المعلومات المطلوبة في الاستبيان عن تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، قدّمت الدول التالية ردودا بعد انقضاء الأجل الذي حدّدته الأمانة لإعداد التقارير التحليلية: الاتحاد الروسي، أستراليا، تونس، كولومبيا، لبنان، مالطة، النرويج، هولندا. وأفيد بأن المفوضية الأوروبية قدّمت ردودا نيابة عن الجماعة الأوروبية. كما قدّمت موريشيوس مجموعة جديدة من الردود الكاملة حسب الأصول على الاستبيان، فضلا عن تعليقات أخرى على ردها الأولي. وقدّمت البرتغال صيغة محدّثة من ردها الأول على الاستبيان. وقدّمت أستراليا ردودا متأخرة على استبيانات دورتي الإبلاغ الأولى والثانية عن تنفيذ البروتوكول. وقدّمت جورجيا أيضا معلومات عن الإجراءات الوطنية المتخذة للتصديق على البروتوكول.

٦٥- كما أبلغ الأمين المؤتمر بحالة الردود الواردة من الدول على الرسائل الفردية التي أرسلتها الأمانة، مستوضحة فيها مسائل معيّنة أفيد بشأنها بأن التشريعات أو الممارسات الوطنية ابتعدت عن متطلبات البروتوكول أو لم تتقيّد تقيدا كاملا بتلك المقتضيات. ولاحظ الأمين أن ٨ دول فقط، من بين ٢٠ دولة طرفا طلب منها توفير التوضيحات الآتية الذكر، قد فعلت ذلك، وهي: أذربيجان والأرجنتين وإستونيا والبرتغال وبلغاريا وتركيا ورومانيا ولاتفيا. كما أفيد بأن نيوزيلندا قدّمت ردّا بعد انقضاء الأجل المحدّد.

٦٦- وألقى كلمة ممثلو الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا، بروندي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نييجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وألقى ممثل المفوضية الأوروبية كلمة نيابة عن الجماعة الأوروبية. كما ألقى كلمة في المؤتمر المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة والتحالف النسائي الدولي والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة.

المداولات

٦٧- قدّم عديد من المتكلمين إلى المؤتمر معلومات عن التشريعات والممارسات الوطنية الموجودة في دولهم، أو عن الإصلاحات القانونية الجارية أو المزمعة، من أجل تحقيق امتثال نظم بلدانهم القانونية لمتطلبات البروتوكول.

٦٨- وفيما يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، أشار متكلمون عديدون إلى التدابير ذات الصلة التي اتخذت، وهي تمتد من إنشاء هيئات مشتركة بين الوكالات معنية بالتنسيق أو صنع السياسات أو لجان توجيهية إلى اعتماد خطط عمل استراتيجية بغية ضمان تنسيق العمليات على كلا الصعيدين الوطني والإقليمي. وأشار متكلمون آخرون إلى تنفيذ استراتيجيات وحملات بشأن الاتصال والتوعية (منها إعلانات تجارية وحملات إعلامية في الإذاعة والتلفزيون وحلقات دراسية وحلقات عمل وأنشطة تعميم منشورات إعلامية) من أجل تنبيه الضحايا المحتملين، وكذلك من أجل إعلام المستمعين المستهدفين وتثقيفهم بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص وعلاقته الوثيقة بالجريمة المنظمة وسبل الإبلاغ عن أنشطة الاتجار المشبوهة. وفي حالة معينة، أُبلغ عن إنتاج شريط فيديو وتوزيعه، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، من أجل توعية المراهقين المستضعفين. وأفيد كذلك عن مبادرة أُتخذت لترويج برامج التوعية والتدريب وحظيت بدعم مالي من منظمات غير حكومية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى مباريات كأس العالم لكرة القدم التي دارت في ألمانيا سنة ٢٠٠٦ والتي كانت مناسبة حظيت بمشاهدة جمهور كبير وقد انتُهزت في التوعية بمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لغرض الاستغلال الجنسي.

٦٩- وأكد عدد من المتكلمين على تمويل الجهود المبذولة في مجال البحث على كلا الصعيدين الوطني والدولي ودعمها، بينما أشار متكلم آخر إلى الاضطلاع ببعثات استقصائية في بلدان أجنبية. وتحديث متكلم آخر عن إنشاء مركز مشترك بين وكالات عديدة يُعنى بتوفير جهة وصل لإجراء البحوث وتحسين لوازم التدريب وإرساء أفضل الممارسات وتحسين المعرفة والفهم فيما يتعلق بعمليات الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص. وأشير إلى مهمة أخرى لهذا المركز وهي ضمان تنسيق العمليات وتنفيذ مجموعة متنوعة من البرامج، منها حملات استهدافية من أجل منع الاتجار بالأشخاص أو الحد منه على الأقل.

٧٠- وأشار بعض المتكلمين إلى المبادرات الإقليمية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص بوسائل منها تعزيز التعاون الإقليمي وأطر السياسات القانونية من خلال نقاط وصل وبرامج تدريبية وطنية تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي شؤون الهجرة والقضاة

والمُدَّعين العامين. وأشار متكلّم آخر إلى أن هناك حاجة إلى قدر هائل من العمل بغية ضمان حصول المسؤولين عن إنفاذ القانون على ما هو مناسب من التدريب والمعدات، خصوصا من أجل تبيّن ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم.

٧١- وأشار أيضا إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وخاصة الفقر والتخلّف وعدم التكافؤ في الفرص، التي جعلت هؤلاء الأشخاص عُرضة للاتجار. وفي هذا الصدد، شدّد أحد المتكلّمين على أن التصدّي للاتجار بالأشخاص يتصل اتصالا وثيقا بمسألة تحقيق التنمية المستدامة في البلدان الأصلية. وأشار ذلك المتكلّم إلى المبادرات الوطنية الرامية إلى وضع مشاريع تستهدف النساء والأطفال الذين هم عُرضة للاتجار. كما قدّم اقتراح للبدء ببحث إمكانية وضع آلية طوارئ للتعاون الدولي من أجل منع الاتجار في المناطق المنكوبة. وشدّد متكلّمون آخرون على أهمية ردع الطلب الذي يدعم استغلال الاتجار بالأشخاص. وحثّ أحد المتكلّمين الدول الأعضاء على تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٧٢- وأشار عدد من المتكلّمين إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (E/CN.4/2006/62)، وإلى توصياتها الواردة في ذلك التقرير. ولوحظ أن منظمات غير حكومية معنية نظّمت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أثناء انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الحالية، مناقشة لفريق من الخبراء عنوانها "حماية الأشخاص المتّجر بهم: نهج بشأن حقوق الإنسان".

٧٣- وتحدّث عديد من المتكلّمين عن التعاون بين الدول على شكل تقاسم المعلومات وتبادلها من أجل اقتفاء أثر الضحايا وتحديد أنشطة المتّجرين. وأشار بعض المتكلّمين على وجه التحديد إلى انتداب موظفي اتصال أو إيفاد ملحقين إلى بلدان أجنبية من أجل العمل مع الحكومات المستضيفة وتيسير التعاون. وسلّط متكلّمون آخرون الضوء على إنشاء هيئات وطنية تُعنى بتعزيز تبادل المعلومات أو إبرام مذكرات تفاهم من أجل تقاسم المعلومات ورصد الحالات باستخدام قاعدة بيانات مركزية. وتحدّث أحد المتكلّمين عن إنشاء نظام لإدارة المعلومات عن الاتجار بالأشخاص، وأشار في هذا السياق إلى الصعوبات الناشئة عن ضرورة الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصية وللمتطلّبات الوطنية المتعلقة بالسريّة.

٧٤- وقدّم المراقب عن منظمة العمل الدولية عرضا إيضاحيا وجيزا للعمل الذي تقوم به المنظمة من أجل وضع مؤشّرات للسخرية. وأشار المراقب إلى اتفاقية المنظمة المتعلقة بالعمل

الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩)^(١١) وإلى تعريف العمل الإجباري أو الإلزامي الوارد فيها، فلاحظ في هذا الصدد أن القسر أو الإكراه على أداء بعض الأعمال أو الخدمات هو في كثير من الأحيان مموّه ويمثّل جزءاً من نمط من المغالطة والتلاعب بالدين يتميّز بتعقّد أكبر. ولهذا السبب، وبالرغم من وجود تشريعات وطنية، هناك حاجة إلى القيام على الصعيد الوطني بوضع مجموعة من المؤشّرات الواضحة من أجل تحسين عملية جمع البيانات والإحصاءات عن السخرة والاتجار. وأشير كذلك إلى تقرير منظمة العمل الدولية لسنة ٢٠٠٥، المعنون "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"^(١٢) والذي قدّم أدنى تقدير على الإطلاق لعدد ضحايا العمل الجبري في العالم وهو ١٢,٣ مليون شخص، منهم مليونان ونصف المليون كانوا ضحايا للاتجار. وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن الكتيبات والأدلة التي وضعتها المنظمة تُستخدم كأدوات مساعدة تقنية في كل من البلدان الأصلية وبلدان المقصد.

٧٥- وأكدت المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الصلة بين ضحايا الاتجار واللاجئين، وأبلغت المؤتمر بأنشطة المفوضية في مجالات ذات صلة، كصوغ مبادئ توجيهية وأدوات، علاوة على الإجراءات المتخذة لإزاء النزوح. وأشارت إلى أن ضحايا الاتجار قد يكونون من اللاجئين، فأكدت أهمية شرط الوقاية في بروتوكول الاتجار (المادة ١٤)، علاوة على مبدأ عدم الإعادة قسراً. وذكّرت بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، فأكدت أن تحديد هوية ضحايا الاتجار في حالات النزوح التي يكون فيها تدفق اللاجئين من أماكن مختلفة يعتبر أمراً أساسياً. وختمت كلمتها بالإعراب عن تقديرها للاجتماع التنسيقي بين الوكالات الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧.

مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٧٦- عقدت مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص قبل مشاورات الخبراء الحكوميين. وقدّمت الخبرة الكندية، بصفتها رئيسة المناقشات غير الرسمية، ملخصاً للمناقشات التفاعلية غير الرسمية.

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(12) تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٥).

٧٧- وأثيرت، أثناء المناقشات غير الرسمية، عدّة تحديات تتعلق بتحديد هوية الضحايا، منها الخلط بين ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين. وأشار إلى أنه، بالرغم من وجود صعوبات في وضع نظام قوي لتحديد الهوية، فقد أثبتت المبادئ التوجيهية وقوائم المراجعة التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن تحديد هوية الضحايا فائدتها. وكان هناك تشديد أيضا على أن السلطات المنفّذة تعاني أحيانا من الالتباس إزاء مصطلح "الاتجار" نظرا إلى تركيزه الملحوظ على الحركة بدلا من التركيز على شروط الاستغلال التي تعرّف الجرم.

٧٨- ولوحظ أن أسلوب إجراء التحقيقات في حالات تشمل الاتجار بالأشخاص يميل إلى التركيز على ثلاثة مجالات على وجه الخصوص، وهي: (أ) الناس، فالدول رأّت من المفيد أن تضع ملامح أو نماذج تساعد على كشف هوية الضحايا المحتملين، بالرغم من خطر إساءة استخدام الملامح على نحو يعامل الأشخاص معاملة تمييزية، وخطر استخدام النموذج كبديل للتحليل الإفرادي (باتّباع نهج يعالج كل حالة على حدة)؛ و(ب) الأماكن، من خلال استهداف المواقع التي يفترض أن يكون هناك فيها ضحايا محتملون للاتجار بالأشخاص؛ و(ج) الغرض، بضمان عدم إساءة استخدام تدابير الهجرة. وأشار إلى أن بعض الدول تنتهج نهجا متعدّد التخصصات إزاء التحقيق، بالاعتماد على العوامل الثلاثة الأتفة الذكر جميعها للمساعدة على تحديد هوية الضحايا. وأثيرت مسألة أخرى، هي كيفية معالجة الحالات التي يتردّد فيها الضحايا في التعريف بأنفسهم أو يرفضون ذلك لأسباب شتى منها الخوف من أجهزة إنفاذ القانون أو الخوف من الانتقام أو عدم إدراك الوضع الاستغلالي.

٧٩- واعتُبرت التوعية مفيدة بصورة خاصة في الموانئ الجوية، وموانئ الدخول والخروج، وكذلك في السفارات في الخارج. كما تناولت المناقشات مسألة استراتيجيات الطلب. واقتضى الأمر اعتبارات مختلفة تتعلق بتباين أنواع الطلب، في حين أن الطلب المستبان سيُحدث بالضرورة ردودا متباينة.

٨٠- وكان هناك تشديد خاص على أهمية تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وعن شؤون الهجرة. واعتُبرت برامج التدريب، بما فيها التدريب المتعدّد القطاعات، مفيدة أيضا لأعضاء النيابة العامة والقضاة وموفّري الخدمات للضحايا. ومن بين النماذج التي استُبينت، تعيين الحكومات ملحقين معيّنين بالخدمات الاجتماعية في سفاراتهم في البلدان التي يعرف فيها أن مواطنيها هم عرضة بصورة خاصة للاتجار، بغية توفير المساعدة للضحايا بشكل أكثر مباشرة.

٨١- وكان هناك اتفاق على ضرورة بذل جهود لضمان إدراج مناقشات تفاعلية من هذا النوع في برنامج دورة مؤتمر الأطراف الرابعة. وذكر أن تلك المناقشات ينبغي أن تهدف إلى تبادل المعلومات عن جهود التنفيذ والتجارب الفعلية والممارسات وما يصادف من تحديات.

مشاورات الخبراء الحكوميين حول حماية الشهود والضحايا: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضع هؤولاء الضحايا في الدول المستقبلية وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

٨٢- دارت في جلستي مؤتمر الأطراف السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، مشاورات بين خبراء حكوميين حول حماية الشهود والضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضع هؤولاء الضحايا في الدول المستقبلية وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، في إطار بنود جدول الأعمال ٢ (ب) و٣ (أ) و٤ (أ) و(ب).

٨٣- وأثناء المشاورات، أعرب خبراء حكوميين من الدول التالية عن آرائهم: أذربيجان، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة، اليابان. كما ألفت المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كلمة. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن منظمة التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة.

٨٤- وتبادل الخبراء الحكوميين الآراء والتجارب في المجالات الواردة أدناه، بغية تقاسم الدروس المستفادة من تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك.

التمييز بين حماية الشهود وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

٨٥- شدد عدد متكلمين على أن حماية الشهود ليست بالضرورة ماثلة لحماية الضحايا، فالأولى كثيرا ما تهدف إلى التعامل مع تهديدات خطيرة مثل ما يرتبط منها بالجريمة المنظمة، في حين أن الأخيرة عادة ما تكون أوسع نطاقا.

الصلات بين حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعاونهم مع السلطات

٨٦- جرت مناقشة مستفيضة حول الصلات بين حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعاونهم مع السلطات.

٨٧- وأفاد عدّة خبراء حكوميين بأن السلطات في بلدانهم لا تشترط على الضحايا التعاون معها من أجل حمايتهم ومساعدتهم. وأفاد أحد الخبراء بأن مستوى التعاون المطلوب من جانب الضحايا ليصبحوا مؤهلين للمساعدة وبرامج الهجرة ضئيل جدا، ويعني ذلك من الناحية العملية أن الحماية والمساعدة تُوفّران لأي من الضحايا يوافق على إجراء محاوره معه. وقدّم خبير آخر نتيجة دراسة علمية عن الترابط بين مستوى الحماية التي تُوفّر للضحايا ومدى نجاح الملاحقة.

فترات التفكير

٨٨- ذُكر أن مدة فترات التفكير تتفاوت أو تقرّر على أساس كل حالة على حدة. كما ذُكر أن فترات التفكير ضرورية لكي يتمكن الضحايا من اتخاذ قرارات مستنيرة.

٨٩- وأعربت متكلمة عن قلقها من أن فترات التفكير قد تؤخّر التحقيق والملاحقة. وردّا على ذلك، أفاد عدّة خبراء بأن سلطات بلدانهم لم تواجه أي مشاكل عملية بسبب فترات التفكير.

الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال الضحايا

٩٠- دارت مناقشة مستفيضة حول تدابير الحماية والمساعدة التي تضمن تحقيق المصالح العليا للأطفال الضحايا. وأعرب عن رأي مفاده أن جمع شمل الأسرة قد لا يخدم بالضرورة المصلحة العليا للأطفال الضحايا، نظرا لاحتمال تورّط أفراد من الأسرة في الاتجار.

٩١- ونوقشت أهمية إدراك الفرق في مواقف الأطفال الضحايا. فقد أفاد أحد الخبراء، مثلا، أن الأطفال الضحايا المولودين في بلد أجنبي يتحملون عادة المعاناة من أجل إعالة أسرهم وقد يشعرون بالذنب أو بالخزي بسبب محنتهم، في حين أن الأطفال الضحايا الذين لم يولدوا في دول أخرى عادة ما يهربون من البيوت التي يتعرّضون فيها لسوء معاملة.

خدمات الإسكان المقدّمة إلى ضحايا الاتجار

٩٢- دارت مناقشة حول الخيار بين توفير ملاجئ كبيرة أو بيوت آمنة لضحايا الاتجار. وقالت خبيرة إن حكومة بلدها تستخدم البيوت الآمنة بدلا من الملاجئ الكبيرة، رغم أنها أكثر تكلفة، من أجل تجنّب الشعور بالإيداع في مؤسسة ما. وأفادت الخبيرة بأن البحوث تشير إلى أن استخدام البيوت الآمنة يحسّن إعادة تأهيل الضحايا وقدرتهم على التعاون كشهود.

تمويل الحماية والمساعدة

٩٣- أولي اهتمام أيضا لآليات تمويل تدابير حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وأفاد أحد الخبراء بأن مراكز إعادة التأهيل المجتمعية هي أنجح تكلفة من تلك التي تدار على الصعيد الوطني.

التنسيق بين السلطات الوطنية والمحلية

٩٤- نوقشت مسألة توزيع المسؤوليات بين السلطات على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك آليات التنسيق الداخلية، وخصوصا فيما بين الولايات الاتحادية. وذكر أحد الخبراء حالة حكومة تستخدم آلية تنسيق قائمة تُعنى بإعادة توطين اللاجئين من أجل مساعدة ضحايا الاتجار.

التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

٩٥- ناقش الخبراء الحكوميون المشاركون عددا من تدابير التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، منها خدمات إسداء المشورة لضحايا الاتجار. وشدد المراقب عن منظمة غير حكومية على نجاعة تكلفة الخدمات التي توفرها المنظمات غير الحكومية في مجال مساعدة ضحايا الاتجار.

التعاون بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد

٩٦- أُبدي قلق إزاء قلة الاتصال بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد أثناء إجراءات التحقيق وإعادة الضحايا إلى أوطانهم. وأكد أحد المتكلمين على أن وجود اتفاقات ثنائية ييسر إعادة التوطين في عدة حالات، وشدد في هذا السياق على أن القرارات بشأن الاتصال بالبلدان الأصلية أثناء عملية إعادة الضحايا إلى أوطانهم ينبغي أن تتخذ على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة خطر وصم الضحايا المعادين إلى أوطانهم. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة توفير المساعدة أثناء فترتي إعادة الضحايا إلى أوطانهم وإدماجهم في المجتمع من جديد.

٩٧- وذكر أحد الخبراء تجربة تمثلت في الحصول على التعاون من جانب أحد ضحايا الاتجار في ملاحقة المتجرين، لكن ذلك لم يحصل إلا بعد نقل أطفال الضحية من بلد الضحية الأصلي إلى بلد ذلك الخبير.

الصدمة النفسية الثانوية

- ٩٨- أثار أحد المتكلمين مسألة الصدمة النفسية الثانوية التي يتعرّض لها كل الذين يعملون على مساعدة ضحايا الاتجار، ومن ذلك مثلا الإجهاد الذي يتعرّض له العاملون في المنظمات غير الحكومية. وأشار حبير آخر أيضا إلى أن العمل المضني الذي يقع على كاهل مقدّمي المساعدة يقلل من فعالية المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار.
- ٩٩- وترد فحوى نتائج المناقشات ذات الصلة في مشروع مقرّر مقدّم من أستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا والفلبين (CTOC/COP/2006/L.10).

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

- ١٠٠- للاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المؤتمر، انظر الفقرة ١١١ أدناه.

سادسا- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مشاورات الخبراء الحكوميين حول حماية الشهود والضحايا: تدابير حماية المهاجرين المهربّين ومساعدتهم؛ وإعادة المهاجرين المهربّين

- ١٠١- أجرى مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشاورات الخبراء الحكوميين حول حماية الشهود والضحايا: تدابير حماية المهاجرين المهربّين ومساعدتهم؛ وحول إعادة المهاجرين المهربّين، في إطار البنود ٢ (ب)، و ٣ (أ) و (ب)، و ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال.
- ١٠٢- وأبدى ممثلو الدول التالية آراءهم في تلك البنود من جدول الأعمال: أستراليا، البرازيل، بروندي، الجزائر، فنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أعرب ممثل المفوضية الأوروبية نيابة عن الجماعة الأوروبية، عن آرائه في تلك البنود من جدول الأعمال.
- ١٠٣- ولخص المتكلمون التقدّم المحرز على مستوى السياسة العامة وعلى المستوى التشريعي في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

تدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم

١٠٤- إضافة إلى تجريم تهريب المهاجرين وتزوير وثائق السفر أو الهوية، أفيد بأن عدّة تدابير أخرى اعتمدت من أجل حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم، منها توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية قبل عودة المهاجرين المهريين إلى بلدانهم الأصلية.

الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة

١٠٥- ذكر الفقر والتوترات العرقية (الإثنية) في عداد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى الهجرة غير المشروعة، وأشار في هذا السياق إلى أشكال مختلفة من التعاون على الصعيد الإقليمي. وفي حين أوضح بعض المتكلمين أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وُضع بقصد معالجة مشكلة تهريب المهاجرين، لا مشكلة الهجرة غير المشروعة التي هي مفهوم أوسع نطاقاً، فقد شدّدوا على ضرورة تقصي الأسباب الجذرية للهجرة غير المشروعة، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وتدعيم سياسات الهجرة المشروعة.

إعادة المهاجرين المهريين وحماية حقوقهم الإنسانية

١٠٦- أكد بعض المتكلمين على أن أي سياسة عامة سليمة بشأن الهجرة تستتبع اعتماد نهج شامل، بإقامة توازن بين البعد الإنساني للهجرة وضرورة الامتثال للالتزامات الدولية.

١٠٧- وسلّم بأن تهريب المهاجرين كثيراً ما يقترن بانتهاكات لحقوق الإنسان. وأشار إلى تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً مع بلدان المهاجرين المهريين الأصلية بغية تيسير عودتهم إليها مع الحرص على احترام حقوقهم الإنسانية، باعتباره عاملاً حاسماً في هذا الصدد. وتحقيقاً لهذه الغاية، شدّد بعض المتكلمين على ضرورة التقيّد بالمادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وعلى دور البلدان الأصلية الرئيسي في قبول مواطنيها وإصدار وثائق السفر اللازمة.

وثائق السفر أو الهوية المزوّرة

١٠٨- شدّد المتكلمون على أهمية تجريم تهريب المهاجرين، من أجل إرساء الأساس اللازم لتحقيق الفعالية في ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في هذه الجريمة ملاحقة قضائية والقضاء عليها.

١٠٩- وفي معرض الإشارة إلى تجريم إعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها، وفقا لما هو وارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، استُرعِي انتباه المؤتمر إلى وجود ثغرة في التنفيذ. ففي حين ذكر عدّة متكلّمين أن قوانين بلادهم باتت تجرّم هذه الأشكال من السلوك، وأبلغ متكلّمون آخرون عن المبادرات الجارية لأجل تحسين تدابير أمن وثائق السفر والهوية ومراقبتها، فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت التشريعات الوطنية لبعض البلدان تعتبر إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة لبلد آخر في عداد الجرائم. وقد أوصي بشدّة بمعالجة هذا الوضع باعتبار ذلك مسألة عاجلة.

١١٠- وترد فحوى نتائج المناقشات ذات الصلة في مشروع مقرّر مقدّم من أستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا (CTOC/COP/2006/L.10).

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١١١- اعتمد المؤتمر في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر مشروع المقرر المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2006/L.10)، (للاطلاع على النص، انظر المقرر ٣/٣ في الفصل الأول).

١١٢- وعقب اعتماد المقرر المذكور أعلاه، شدد عدة ممثلين على الحاجة إلى بذل قصارى الجهود في المستقبل من أجل تناول كل من البروتوكولين على نحو منفصل، مع أخذ المسائل المشتركة في الاعتبار. كما أكد عدة ممثلين على الحاجة إلى القيام في المستقبل بدراسة أشمل حول جميع أشكال الاستغلال.

سابعاً- استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١١٣- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلساته الخامسة والسابعة والثامنة المعقودة يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان

معروضا على المؤتمر تقرير تحليلي من الأمانة (CTOC/COP/2006/8) يتضمن ملخصا وتحليلا أوليا للإجابات التي بعثت بها الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية وكذلك الدول الموقعة وغير الموقعة عليه، ردًا على الاستبيان المتعلق بتنفيذه الذي أعدته الأمانة ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

١١٤- وقدم ممثل جنوب أفريقيا عرضا إيضاحيا مستفيضا بالصوت والصورة عن استراتيجية بلده الشاملة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف إطلاع المؤتمر على ما اكتسبه هذا البلد من خبرة وما تعلمه من دروس في هذا المضمار. وشمل هذا العرض التحريم، والوسم، وحفظ السجلات، والآليات المؤسسية وتدابير عملياتية أخرى، كإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، ومصادرة تلك الأسلحة وتدميرها، وتسليمها طواعية. وفيما يتعلق بمتطلبات التحريم بموجب البروتوكول، أبلغ الممثل المؤتمر بأن التشريعات الوطنية بشأن مراقبة الأسلحة النارية في بلده تفرض عقوبات قاسية على الجرائم الست التي ينص عليها البروتوكول. وقدم أيضا أمثلة على وسم الأسلحة النارية والترخيص بها، كما قدم شرحا للنظم الواسعة النطاق التي تعتمد عليها الحكومة في إصدار تراخيص التصدير والاستيراد والعبور. وختتم عرضه الإيضاحي بإطلاع المؤتمر على الدروس الأساسية المستفادة من تنفيذ البروتوكول، ومنها مثلا الحاجة إلى استراتيجيات وتشريعات راسخة؛ والاتصال المستمر والفعال؛ وتغيير الثقافة والمواقف إزاء الأسلحة النارية؛ ووضع خطة تنفيذ مرنة؛ وبصورة أعم، تحسين نوعية الخدمات الحكومية وزيادة فرص الوصول إليها بتحسين كفاءتها والمساءلة بشأنها أمام المستفيدين من السلع والخدمات العمومية.

١١٥- وأطلعت ممثلة الأرجنتين المؤتمر على التقدم المحرز مؤخرًا، ومن ذلك وضع خطة جديدة لتسليم الأسلحة النارية طواعية، ونقل السجل الوطني إلى وزارة الداخلية بغية تحقيق تكامل أكبر في آلية رصد الأسلحة النارية المملوكة بصورة قانونية وتنظيم حملات توعية. وأبلغت المؤتمر أيضا عن إنشاء فريق عامل لتنسيق الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة النارية على الصعيد الوطني.

١١٦- وذكر ممثل إيطاليا أن التشريعات الإيطالية ممثلة تماما لبروتوكول الأسلحة النارية، بل وتنص في الواقع على تدابير أشد صرامة في بعض المجالات. فبموجب النظام الثنائي المسار المعمول به في إيطاليا، تخضع الأسلحة النارية المستخدمة في الحروب، بما فيها كل المتفجرات والأسلحة الكيميائية، لمراقبة أشد صرامة. وذكر الممثل أيضا أن وزارة الداخلية تعكف على إعداد قواعد جديدة لفرض مراقبة أشد صرامة على السمسة.

١١٧- وأعرب ممثل البرازيل عن الآمال الكبيرة التي تعقدها حكومته على الدور الذي سيؤدّيه بروتوكول الأسلحة النارية في مكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة، وأطلع المؤتمر على عدد من مبادرات نزع السلاح التي اتخذها بلده في هذا المجال، ومنها تعزيز التشريعات وفقا لأحكام البروتوكول، والتتقيف في شؤون السلام، وتسليم السلاح طواعية، فضلا عن التعاون الدولي والإقليمي. واقترح الممثل تنمية التعاون بين الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول فضلا عن تنمية التعاون على التعقب، وذلك من خلال اجتماعات الخبراء المنتظمة التي تعقد بين الدورات. وأكد الممثل على أن مراقبة الذخيرة لا تقل أهمية عن مراقبة الأسلحة النارية في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، وأفاد في هذا السياق بأن بلده اعتمد قانونا يلزم الشرطة والجيش باستخدام الذخيرة الموسومة فقط. وأفصح الممثل عن تقنية ابتكرت مؤخرا وأثبتت جدواها من حيث التكلفة بشأن وسم كل خرطوشة وكل علبة ذخيرة. وقال إن هذه التقنية، إلى جانب سجل المبيعات، تمكن الحكومة من تعقب أي خرطوشة تسرب إلى قنوات أخرى من خلال الاتجار غير المشروع.

١١٨- وأفاد ممثل مالي بأن حكومته عززت تشريعاتها الوطنية وأنشأت مفوضية وطنية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذكر أن حكومته اتخذت، بفضل مساعدة مالية من بلجيكا والسويد، عدّة مبادرات لجمع السلاح. وأكد أيضا أن الحكومة طرف في عدد من الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنها بروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحدّ منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، فضلا عن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) بشأن استيراد الأسلحة الخفيفة وصنعها، التي اعتمدت في الآونة الأخيرة.

١١٩- وأبلغ المراقب عن "ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام" المؤتمر عن أنشطة ترتيب فاسنار المتصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وقال إنه نظرا لكون ترتيب فاسنار هو المحفل الوحيد المعني بمراقبة الصادرات بهدف تعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية وما يتصل بها من سلع وتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، فقد اضطلع هذا الترتيب بعدد من الأنشطة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منها اعتماد "المبادئ التوجيهية بشأن أحسن الممارسات لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" و"عناصر لتشريعات فعّالة بشأن سمسة الأسلحة"، فضلا عن تعزيز تدابير مراقبة الاستخدام النهائي.

ثامنا - المساعدة التقنية

- ١٢٠- نظر مؤتمر الأطراف أثناء جلسته الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر بغية النظر في البند ٦ من جدول الأعمال:
- (أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/2006/9)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2006/11).

فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

- ١٢١- وفقا للمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، اجتمع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وذلك يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن المساعدة التقنية.
- ١٢٢- وأعرب رئيس الفريق العامل عن أمله في أن يساعد الفريق العامل على استبانة المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول الأعضاء والأولويات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ولوحظ أن من اللازم وجود خريطة طريق واضحة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة تضع في الاعتبار نتائج الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين.
- ١٢٣- وقدّم رئيس فرع الأمن البشري التابع لشعبة العمليات لمحّة عامة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وذكر أن المكتب التمس التوجيه من الدول الأعضاء بغية جعل مساعدته التقنية مستدامة وفعالة ومناسبة لاحتياجات الدول، واضعا في اعتباره الحاجة إلى الملكية الوطنية. وكانت الموارد والارادة السياسية على الصعيد الوطني حاسمة الأهمية في جعل المساعدة التقنية فعالة. وبما أن المكتب صغير نسبيا، فقد سعى إلى تعزيز خبرته الفنية وموارده من خلال شراكات مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص. وكان المكتب يقوم بأنشطة مساعدة تقنية مختلفة، بما في ذلك من خلال مستشارين ميدانيين ومرشدين للمؤسسات الحكومية، في مجالات المساعدة التشريعية، مما فيها توفير برامجيات بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين والمستشارين القانونيين، والتدريب الحاسوبي، ومجموعات أدوات الممارسة الفضلى، وأدوات

تقييم العدالة الجنائية. وكان يجري إعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود وأدوات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

١٢٤- كان معروضا على مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة عشرة التي عقدها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبعد أن نظر في توصيات الفريق العامل (CTOC/COP/2006/L.8/Rev.1)، مشروع مقرر منقح عنوانه "توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية" (CTOC/COP/2006/L.9/Rev.1). واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح في الجلسة ذاتها. (للاطلاع على النص، انظر المقرر ٤/٣ في الفصل الأول).

تاسعا- النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية

١٢٥- كان معروضا على مؤتمر الأطراف مذكرة من المدير التنفيذي معنونة "إعادة إطلاق مسار مؤتمر الأطراف" (CTOC/COP/2006/10)، في سياق نظره في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في الآليات اللازمة لتحقيق أهداف مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ٣-٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية".

١٢٦- وقد دارت مناقشات غير رسمية حول هذا البند في مناسبات مختلفة أثناء دورة مؤتمر الأطراف الثالثة.

١٢٧- ونظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، في مشروع مقرر منقح مقدم من أستراليا والبرازيل وفنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا والولايات المتحدة عنوانه "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (CTOC/COP/2006/L.6/Rev.1). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر المقرر ١/٣ في الفصل الأول).

١٢٨- وعقب اعتماد المقرر المذكور أعلاه، طلب ممثل نيجيريا، الذي تكلم نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أن يُذكر في تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة أن مجموعة الدول الأفريقية تفهم أن المقرر كان جزءا من الجهود الرامية إلى تجديد حيوية مؤتمر الأطراف وتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية

لا تعتبر أنّ ذلك المقرّر يعدّل ولاية فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي أنشئ عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن المؤتمر أو أنه يمثل محاولة للاضطلاع بأي أعمال من صميم نشاط المؤتمر ما بين الدورات. وأفاد بأن مجموعة الدول الأفريقية تفهم أنّ المعلومات التي ستُقدّم إلى الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية عملاً بالمقرر ستهدف إلى مساعدة الفريق ولن تستخدم من أجل الشروع في النظر في المسائل ذات الصلة بصميم عمل المؤتمر التي لا بد من الاضطلاع بها في الدورات العادية.

عاشرا - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١٢٩- كان معروضا على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2006/11)، في سياق نظره في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون، "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية".

حادي عشر - مسائل أخرى

١٣٠- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

١٣١- وفي الجلسة ذاتها، نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح قدمته فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) بشأن تعديل المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2006/L.2)، وبعد مناقشات مستفيضة حول الاقتراح، سحبه مقدمه وقرّر المؤتمر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته الرابعة.

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح مقدّم من الأمانة عنوانه "تعديل المادة ١٨ (تقديم وثائق التفويض) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2006/L.7). وبعد مناقشات مستفيضة حول الاقتراح، قرّر المؤتمر إرجاء النظر في المسألة إلى دورته الرابعة.

ثاني عشر - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

١٣٣- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2006/L.11). وبعد مناقشات طويلة حول نطاق بنود مشروع جدول الأعمال

المؤقت، وافق المؤتمر على مشروع جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير) على أساس الفهم الذي مفاده أن مكتب المؤتمر سيتخذ قراراً بشأن إدراج البنود ٢ (ب) '٣' إلى '٦' بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية. وطلب المؤتمر من مكتبه استعراض وإعداد التنظيم المقترح للعمل في الدورة الرابعة بالتشاور مع الأمانة ورؤساء المجموعات الإقليمية.

ثالث عشر - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

١٣٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، أثناء جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التقرير عن دورته الثالثة (CTOC/COP/2006/L.1 و Add.1 إلى Add.3).

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

العنوان أو الوصف	الرمز
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2005/2/Rev.1
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2005/3/Rev.1
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2005/4/Rev.1
أنشطة المساعدة التقنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة	CTOC/COP/2005/6/Add.2
جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح	CTOC/COP/2006/1 و Corr.1
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقرير تحليلي مقدّم من الأمانة	CTOC/COP/2006/2
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف بهذا الشأن: توضيح من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال خلال فترة الإبلاغ الأولى: تقرير تحليلي مقدّم من الأمانة	CTOC/COP/2006/3

العنوان أو الوصف	الرمز
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: رسوم بيانية توضّح الردود الواردة من الدول خلال دورتي الإبلاغ الأولى والثانية: مذكرة من الأمانة	CTOC/COP/2006/4
تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	CTOC/COP/2006/5
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة الإبلاغ الثانية: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2006/6
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول خلال دورة الإبلاغ الثانية: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2006/7
تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقرير تحليلي من الأمانة	CTOC/COP/2006/8
أنشطة المساعدة التقنية: ورقة عمل أعدتها الأمانة	CTOC/COP/2006/9
إعادة إطلاق مسار مؤتمر الأطراف: مذكرة من المدير التنفيذي	CTOC/COP/2006/10
أنشطة المساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية: مذكرة من الأمانة	CTOC/COP/2006/11

العنوان أو الوصف	الرمز
وضع دليل للسلطات المركزية على الإنترنت وخيارات بشأن الاستخدام الناجع للتشريعات المقدّمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مذكرة من الأمانة	CTOC/COP/2006/12
وضعية ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها دورة الإبلاغ الثانية: مذكرة من الأمانة	CTOC/COP/2006/13
مشروع التقرير	CTOC/COP/2006/L.1 و Add.1-3
تعديل المادة ٢٢ (الانتخاب) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدّم من فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)	CTOC/COP/2006/L.2
قياس الجريمة المنظمة: مشروع مقرر مقدّم من الأمانة	CTOC/COP/2006/L.3
تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدّم من فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة	CTOC/COP/2006/L.4
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدّم من الأرجنتين	CTOC/COP/2006/L.5
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: مشروع مقرر منقح مقدّم من البرازيل	CTOC/COP/2006/L.6/Rev.1
تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اقتراح مقدّم من الأمانة	CTOC/COP/2006/L.7
توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	CTOC/COP/2006/L.8/Rev.1

العنوان أو الوصف	الرمز
توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، مشروع مقرر منقح مقدّم من فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	CTOC/COP/2006/L.9/Rev.1
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع مقرر مقدّم من أستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا	CTOC/COP/2006/L.10
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	CTOC/COP/2006/L.11
Revised provisional list of participants	CTOC/COP/2006/INF/1/Rev.1
Report of the UNODC/OSCE workshop on the information-gathering mechanism to support and facilitate the work at the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, held in Vienna on 2 and 3 March 2006	CTOC/COP/2006/CRP.1
Information submitted by States in their responses to the questionnaires for the first reporting cycle	CTOC/COP/2006/CRP.2
Information submitted by States in their responses to the questionnaires for the second reporting cycle	CTOC/COP/2006/CRP.3
Towards security and justice for all: making the world safer from drugs, crime and terrorism	CTOC/COP/2006/CRP.4
Inter-agency coordination meeting on collaborative interventions to counter trafficking in persons, held in Tokyo on 26 and 27 September 2006	CTOC/COP/2006/CRP.5

المرفق الثاني

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

- (أ) مسائل الامتثال الناشئة عن دورتي الإبلاغ الحاليين؛
- (ب) مشاورات الخبراء حول ما يلي:
- ١' التجريم؛
- ٢' التعاون الدولي، مع التركيز بصفة خاصة على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ وإنشاء السلطات المركزية وتقويتها؛
- ٣' حماية الضحايا والشهود؛
- ٤' وثائق السفر والهوية؛
- ٥' وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وسجلات الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛
- ٦' غسل الأموال [...].

- ٣- المساعدة التقنية.
 - ٤- أنشطة مؤتمر الأطراف في المستقبل.
 - ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
 - ٦- مسائل أخرى.
 - ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الخامسة.
 - ٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة.
-